

قرار لوزير الصحة رقم 3131.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد الاتفاقية الإطار المنصوص عليها

في المادة 19 من القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 116.12، يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج الاتفاقية

الإطار المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

ملحق

اتفاقية إطار
بين

.....، ممثلاً من طرف

.....،

مسمى بعده: هيئة مفوض لها؛

من جهة،

و:

الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ممثلاً من طرف

مسمى بعده: ص.و.م.ح.ج.

من جهة أخرى.

اتفاقاً وقرراً ما يلي:

المادة الأولى :

أبرمت هذه الاتفاقية مع احترام أحكام القانون 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ولاسيما المادة 19 منه والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا مقتضيات النصوص المطبقة على طرفي الاتفاقية.

المادة 2: هدف الاتفاقية

يفوض الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بموجب هذه الاتفاقية بعضاً من المهام الموكولة له بمقتضى المادة 18 من القانون 116.12 السالف الذكر، في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، إلى الهيئة المفوض لها وذلك حسب التوضيح المحدد في اتفاقية خاصة تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وموقع عليها بالموازاة معها.

يجب أن تحدد هذه الاتفاقية الخاصة على الخصوص:

- طبيعة المهام المفوضة ؛
- مدة الاتفاقية ؛
- كيفية فسخ الاتفاقية ؛
- الالتزامات المتبادلة للطرفين الموقعين ؛
- شروط التحكيم في حالات النزاعات.

المادة 3: مدة الاتفاقية

تعد هذه الاتفاقية لمدة محدودة لا يمكن أن تفوق خمس (5) سنوات. يمكن تمديدتها بواسطة الامتداد الضمني لمدة سنوية، عدا إلغاء من أحد الطرفين مقابل إخطار ستة (6) أشهر قبل حلول كل أجل.

المادة 4: مراجعة

يمكن مراجعة بنود الاتفاقية الخاصة باتفاق بين الطرفين المتعاقدين ويسري مفعول كل مراجعة عند توقيعها من طرف الطرفين.

المادة 5: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في إطار تنفيذ المهام الموكولة لها، يتعين على الهيئة المفوض لها احترام السر المهني ومبادئ السرية وحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المجال، ولاسيما أحكام القانون رقم 09.08 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

المادة 6: احترام التشريعات الجاري بها العمل

يقر الطرفان بأن هذه الاتفاقية والاتفاقية الخاصة لا تعفيهما من القيام بأي إجراء أو الحصول على أي ترخيص أو احترام أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي تخضع له أنشطتهما وأنشطتهما أو قواعد الرقابة المطبقة عليهما.

المادة 7: تاريخ سريان الاتفاقية

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية عند توقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين.

حرر ووقع ب في نسخ أصلية ،
بتاريخ

عن الصندوق الوطني
لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

.....

عن الهيئة المفوض لها

.....